وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة المركزية للشؤون القانونية
الإدارة العامة الصياغة والفتوى

١٢٦

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤

بشأن

عدم حرمان الموظف الذي تم حبسهُ إحتياطياً من نصف أجره الموقوف صرفه خلال فترة حبسه حال إنتفاء المسئولية الجنائية بحكم نهائي أو قرار قضائي لا يجوز الطعن عليه إعمالاً لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٢٣/١١/٤ في الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ٤٣ ق . دستورية

بمناسبة صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٢٣/١١/٤ في الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ٤٣ ق دستورية والقاضي "بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، فيما تضمنه من حرمان الموظف الذي يُحبس إحتياطياً من نصف أجره عن مدة حبسه ، في مجال سريانه على حالات إنتفاء المسئولية الجنائية بحكم نهائي ، أو قرار قضائي لا يجوز الطعن عليه".

وحيث تنص المادة ١٩٥ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ على أن" تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم ، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار".

وحيث تنص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ على أن"..... ، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر".

وعليه فإن المصلحة تُنبه على جميع السادة العاملين في حقل الضرائب العقارية بعدم تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، فيما تضمنه من حرمان الموظف الذي يُحبس إحتياطياً من نصف أجره عن مدة حبسه ، وذلك إعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٥ ، حال صدور حكم نهائي أو قرار قضائي لا يجوز الطعن عليه بإنتفاء المسئولية الجنائية وذلك بأن يتم صرف نصف الأجر الموقوف صرفه لهم ، إعمالاً لحكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ٤٣ ق . دستورية ، وذلك مع عدم الإخلال بما ورد بالفقرة الإخيرة من المادة (٦٤) من قانون الخدمة المدنية بشأن المسئولية التاديبية.

تحريراً في :- /٠٢/ ٢٠٢٤

رئيس

مصلحة الضرائب العقارية

أنور فوزي